

مرسوم بتحديد رتب ودرجات قضاة المجلس الأعلى للحسابات وتسلسل الأرقام الاستدلالية الخاصة بها

صيغة محينة بتاريخ 15 ديسمبر 2025

**مرسوم رقم 2.82.146 صادر في 28 من ربيع الأول 1403
(13 يناير 1983) بتحديد رتب ودرجات قضاة المجلس الأعلى
للكسابات وتسلسل الأرقام الاستدلالية الخاصة بها.**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.25.861 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1447
(11 ديسمبر 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7465 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1447
(15 ديسمبر 2025)، ص 9643.
- المرسوم رقم 2.06.764 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430
(21 ماي 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5745 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1430
(22 يونيو 2009)، ص 3677.
- المرسوم رقم 2.84.270 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989)،
الجريدة الرسمية عدد 4024 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1410 (13 ديسمبر 1989)،
ص 1625.

**مرسوم رقم 2.82.146 صادر في 28 من ربيع الأول 1403
(13 يناير 1983) بتحديد رتب ودرجات قضاة المجلس
الأعلى للحسابات وتسلسل الأرقام الاستدلالية الخاصة بها¹**

إن الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 28.80 المتعلق بالنظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.383 المؤرخ بـ 17 من صفر 1401
(25 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 2 من القانون المذكور؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403
(24 نونبر 1982)،

يرسم ما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 3664 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983)، ص 105.

الفصل الأول²

يحدد كما يلي تسلسل الأرقام الاستدلالية الخاصة بدرجات قضاة المحاكم المالية:

2 - تم تغيير الفصل الأول بمقتضى المادة الفريدة من المرسوم رقم 2.84.270 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989)، الجريدة الرسمية عدد 4024 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1410 (13 ديسمبر 1989)، ص 1625.

- تم تغيير وتتميم مقتضيات الفصل الأول بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.25.861 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)، الجريدة الرسمية عدد 7465 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025)، ص 9643.

- تمت الإشارة في المادة الخامسة والسادسة والثامنة من المرسوم رقم 2.25.861 السالف الذكر على أنه:

المادة الخامسة:

"يستفيد قضاة المحاكم المالية، عند قيامهم بمهام خارج مقر عملهم أو من أجل المشاركة في دورات التكوين المستمر والتكوين التخصصي، من تعويض عن التنقل والإقامة، تحدد مبالغه على النحو التالي:

الدرجات	داخل المملكة	خارج المملكة
	مبلغ التعويض اليومي عن التنقل والإقامة داخل المملكة. خارج المدينة الموجود بها مقر العمل (على ألا تقل المسافة عن 50 كلم) (بالدرهم)	مبلغ التعويض اليومي عن التنقل والإقامة خارج المملكة (بالدرهم)
القضاة من الدرجة الثانية القضاة من الدرجة الأولى	400	1300
القضاة من الدرجة الاستثنائية القضاة من الدرجة الممتازة	500	1600

المادة السادسة:

"يستفيد قضاة المحاكم المالية المكلفون بمهام الإشراف على التدبير والتسيير الإداري بالمحاكم المالية من تعويض عن مهام الإشراف، تحدد مبالغه الشهرية على النحو التالي:

الفئات	المبلغ الصافي للتعويض عن مهام الإشراف (بالدرهم)
- رئيس غرفة ؛ - رئيس مجلس جهوي للحسابات ؛ - القاضي -مدير قطب.	7.000
- الكتاب العامون للمجالس الجهوية للحسابات ؛ - رؤساء الفروع بغرف المجلس الأعلى للحسابات ؛ - رؤساء الفروع بالمجالس الجهوية للحسابات ؛ - المحامون العامون لدى النيابة العامة ؛ - وكلاء الملك لدى المجالس الجهوية للحسابات.	4.000

لا يستفيد القاضي مدير القطب من التعويض عن مهام الإشراف إلا في حالة استفادته من الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية.

المادة الثامنة:

"يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن مقتضياته المتعلقة بالدرجة الممتازة الواردة في المواد الثانية والثالثة والرابعة منه تدخل حيز التنفيذ ابتداء من 23 مارس 2023".

الدرجات	الرتب	الأرقام الاستدلالية الحقيقية
خارج الدرجة	رتبة فريدة	1300
الدرجة الممتازة	الرتبة الحادية عشرة	1260
	الرتبة العاشرة	1230
	الرتبة التاسعة	1200
	الرتبة الثامنة	1170
	الرتبة السابعة	1140
	الرتبة السادسة	1110
	الرتبة الخامسة	1080
	الرتبة الرابعة	1050
	الرتبة الثالثة	1020
	الرتبة الثانية	990
	الرتبة الأولى	960
	الرتبة الثالثة	950
الدرجة الاستثنائية	الرتبة الثانية	910
	الرتبة الأولى	870
	الرتبة السادسة	870
الدرجة الأولى	الرتبة الخامسة	840
	الرتبة الرابعة	812
	الرتبة الثالثة	779
	الرتبة الثانية	746
	الرتبة الأولى	704
	الرتبة الاستثنائية	704
الدرجة الثانية	الرتبة العاشرة	639
	الرتبة التاسعة	611
	الرتبة الثامنة	579

547	الرتبة السابعة	
514	الرتبة السادسة	
477	الرتبة الخامسة	
441	الرتبة الرابعة	
408	الرتبة الثالثة	
374	الرتبة الثانية	
336	الرتبة الأولى	
564	الرتبة الاستثنائية	الدرجة الثالثة
512	الرتبة العاشرة	
501	الرتبة التاسعة	
472	الرتبة الثامنة	
432	الرتبة السابعة	
406	الرتبة السادسة	
380	الرتبة الخامسة	
355	الرتبة الرابعة	
329	الرتبة الثالثة	
305	الرتبة الثانية	
275	الرتبة الأولى	

الفصل الثاني³

يقضي الملحقون القضائيون الذين تم توظيفهم عن طريق المباراة فترة تدريب مدته سنتان يدرجون في السنة الأولى منها في الرتبة الأولى وفي السنة الثانية في الرتبة الثانية. غير أن مدة التدريب تحدد في سنة واحدة بالنسبة للملحقين القضائيين المعيّنين مباشرة من بين المترشحين المتفوقين الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة ويدرجون مباشرة في الرتبة الثانية.

الفصل الثالث

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 15 من ربيع الأول 1401 (22 يناير 1981).

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983).

الإمضاء: المعطي بو عبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.

3 - تم تغيير الفصل الثاني بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.06.764 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5745 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1430 (22 يونيو 2009)، ص 3677.

- تم إحلال عبارة «الملحقون القضائيون» محل عبارة «القضاة النواب» بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.764 السالف الذكر في المراسيم التالية:

1- المرسوم رقم 2.82.526 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (25 ديسمبر 1983) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لفائدة قضاة المجلس الأعلى للحسابات، كما تم تغييره وتتميمه؛

2- المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.146 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983)؛

3- المرسوم رقم 2.82.147 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتحديد كيفية تقييم نشاط قضاة المجلس الأعلى للحسابات وترقيتهم في الدرجات والرتب، كما تم تغييره وتتميمه.

- تم تغيير الفصل الثاني بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.25.861 السالف الذكر.